

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا دائرة الثانية

المنعقدة علنا بجهة : مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة سعت ١٠٠٠ في ٩ / ٢ / ٢٠١١


برئاسة : العميد / أحمد محمد بهنساوي
عضوية كل من : العقيد / عبد الناصر محمد خليل
الرائد / أحمد محمد إبراهيم
حضور ممثل النيابة : النقيب / أحمد محمد رشدي
وسكرتارية : الرائد / عبد العزيز علي عامر
-: أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١١/٢ جنائيات . ع . إدارة المدعي العام العسكري

ضد

مقيم سكناً: ١٢ ش دنش عبده باشا - العباسية القاهرة
مقيم سكناً: ٩ ش مصطفى رياض مدينة نصر أول
مقيم سكناً: ٢١ ش ذكي حسن من ش الطيران - مدينة نصر
مقيم سكناً: منشية ناصر ش الرزاز مربع ٢ القاهرة
مقيم سكناً: ٨ ش السيد أحمد البدوي ش الوفاء والأمل - الهرم
مقيم سكناً: قطعة ١٢٦٨ الحى الخامس مجاورة ٦ - ٦ أكتوبر
مقيم سكناً: الفوال ش الفتح مركز الفيوم - محافظة الفيوم
مقيم سكناً: ش داير الناحية مركز فوه - كفر الشيخ
مقيم سكناً: ٢ ش الباجوري من أحمد بدوي - شبرا القاهرة
مقيم سكناً: ١٠ حارة السيد أحمد البنا عين شمس - القاهرة
مقيم سكناً: ٧٨ ش أحمد إسماعيل / أحمد عصمت عين شمس
مقيم سكناً: ٧ ش الشيخ محمد رفعت السيد زبيب القاهرة
مقيم سكناً: ٧٢ ش السد العالي عين شمس
مقيم سكناً: الكيلو ٤، ٥ - الماظة - القاهرة
مقيم سكناً: ١ ش مسجد الرحمن م نصر أول
مقيم سكناً: عزبة الهجانة - مدينة نصر أول

- ١- مدنى / شريف منصور حسن صبره
- ٢- مدنى / أحمد منصور حسن صبره
- ٣- مدنى / إيهاب منصور حسن صبره
- ٤- مدنى / على عبد المنعم محمد احمد
- ٥- مدنى / مصطفى رمضان محمد عيسى
- ٦- مدنى / أحمد محمد سيد على
- ٧- مدنى / محمد حسين السيد مزروق
- ٨- مدنى / عماد صابر محمد فتح الله شعبان
- ٩- مدنى / عبد الله كامل محمود محمد
- ١٠- مدنى / مؤمن محمد منصور محمد
- ١١- مدنى / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب
- ١٢- مدنى / أحمد عبد اللطيف شلبى إمبابة
- ١٣- مدنى / أحمد محمود السيد عبد العزيز
- ١٤- مدنى / أحمد محمد محمود حسن
- ١٥- مدنى / محمد عبد القوى على محمود
- ١٦- مدنى / محمد السيد محمد سلامه


(
رئيس المحكمة

مقيم سكناً: ١ش أحمد السيد جسر السويس القاهرة
 مقيم سكناً: ش الورشة الكيلو ٤، عزبة الهجانة - القاهرة
 مقيم سكناً: قرية أبو فلو - مركز مغاغة - إلمنيا
 مقيم سكناً: ش محمد المقريف الحي الثامن من نصر
 مقيم سكناً: جراش عمارة ٢٢ م نصر مصطفى النحاس
 مقيم سكناً: ٢٦١ مساكن الشروق للتأمين الزاوية الحمراء
 مقيم سكناً: التبة أمام مسجد الشيخ عاطف - م نصر
 مقيم سكناً: ش حسين متولي عزبة مكاوي - حدائق القبة
 مقيم سكناً: عزبة خير الله مصر القديمة - القاهرة
 مقيم سكناً: الحي الرابع - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
 مقيم سكناً: الحي الرابع - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
 مقيم سكناً: ش الشونة أشمون - منوفية
 مقيم سكناً: ش كفر سلبي - أشمون منوفية
 مقيم سكناً: ش خالد ابن الوليد جسر السويس - عين شمس
 مقيم سكناً: ٤، ش سلامة الراضي أرض اللواء - الجيزه
 مقيم سكناً: ٦ش حدائق القبة - حدائق - القاهرة
 مقيم سكناً: ش إسماعيل رافت - حدائق القبة القاهرة
 مقيم سكناً: ش عبد الباقي ذكي الزيتون - القاهرة
 مقيم سكناً: عزبة الهجانة - مدينة نصر - القاهرة
 مقيم سكناً: ٢٦ ش خالد ابن الوليد م نصر أول - القاهرة

وبوجهة :- المنطقة المركزية العسكرية

- ١٧- مدنى / محمود أحمد على أحمد
- ١٨- مدنى / هانى على عبد السلام اليثى
- ١٩- مدنى / طه محمد عبد الحميد السيد
- ٢٠- مدنى / أحمد حسن محمد أحمد
- ٢١- مدنى / محمد عودى هدية على
- ٢٢- مدنى / محمد وجيه على محمد
- ٢٣- مدنى / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع
- ٢٤- مدنى / طارق راسم كامل مصيلحي
- ٢٥- مدنى / وائل سعد فجرى أبراهيم
- ٢٦- مدنى / أحمد نور الدين أحمد موسى
- ٢٧- مدنى / محمود نور الدين أحمد موسى
- ٢٨- مدنى / وجدى معوض عواد سليم
- ٢٩- مدنى / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد
- ٣٠- مدنى / تامر حسان عواد سلامة
- ٣١- مدنى / أيمن سعودى محمد حسنين
- ٣٢- مدنى / محمد مجدى أحمد أبراهيم
- ٣٣- مدنى / محمد عادل محمد على
- ٣٤- مدنى / إبراهيم شحاته جاد على
- ٣٥- مدنى / محمود محمد سيد محمود
- ٣٦- مدنى / سيد سعد السيد نوح

حيث تتهمهم النيابة العسكرية بالآتى :-

لأنهم في ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٠١١/١

- ارتكبوا الآتى -

المتهمين من الأول حتى السادس والثلاثون :-

- ١- خربوا عمداً مباني وأملاكاً عاماً مخصصة للمرافق العامة والمؤسسات العامة وذلك بأن استغلوا الوضع الراهن بالبلاد ودخلوا الأماكن والمنشآت العامة محدثين بها بعض الأعمال التخريبية قاصدين بذلك إحداث الرعب وإثارة الفوضى بين الناس وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

(
رئيس المحكمة

وأهدوا بالطرق العامة أثناء فرض حالة حظر التجوال مخالفين بذلك قرار الحاكم العسكري الصادر في ذلك الشأن وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمن من الأول إلى الثاني والثلاثون ومن الرابع والثلاثون وحتى السادس والثلاثون :-

- سرقوا بعض محتويات المحلات التجارية المنتشرة بالبلاد وذلك بأن دلفوا إليها واستولوا منها على محتوياتها وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على أصحابها والعاملين بها بنية تملكها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمين من الرابع والعشرون حتى الثالث والثلاثين

- شرعوا في سرقة بعض مقتنيات المتحف المصري وذلك بأن دلفوا إليه وحاولوا الاستيلاء منه على بعض محتوياته وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على العاملين به والمسئولين عن حراسته إلا أن الجريمة قد أوقفت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه لضبطهم بمعرفة أفراد الشرطة المدنية و أفراد القوات المسلحة وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

- وطالبت عقابهم بالمواد : ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ ، ٣ ، ١/٩٠ من قانون العقوبات ، ٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ب شأن حالة الطوارئ و تعديلاته .

المحكمة

- تخلص واقعة الدعوى حسبما حصلتها المحكمة أنه نظراً لظروف التي تمر بها البلاد بدءاً من ٢٥ يناير ٢٠١١ وقيام ثورة شعبية بها وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون الدولة وتعطل العمل بأحكام الدستور وتغدر قيام السلطة القضائية بأعمالها وتوقف أجهزة الشرطة المدنية عن العمل وتلقيف القوات المسلحة بمهام حفظ الأمن وتنفيذ أحكام قانون الطوارئ وقرارات الحاكم العسكري الذي فرض قيوداً على المواطنين وتنفيذاً لذلك قامت وحدات القوات المسلحة المكلفة بأعمال التأمين وتطبيق حظر التجوال وضبط القائمين بأعمال التخريب والسلب والنهب أيام ٢٨-٣٠-٢٩/٢٠١١ بضبط كل من المتهم الأول / شريف منصور حسن صبره والمتهم الثاني / أحمد منصور حسن صبره والمتهم الثالث / إيهاب منصور حسن صبره والمتهم الرابع / على عبد المنعم محمد أحمد والمتهم الخامس / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس / أحمد محمد سيد على والمتهم السابع / محمد حسين السيد مرزوق والمتهم الثامن / عماد صابر محمد فتح الله شعبان والمتهم التاسع / عبد الله كامل محمود محمد والمتهم العاشر/ مؤمن محمد منصور محمد والمتهم الحادي عشر / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب والمتهم الثاني عشر / أحمد عبد اللطيف شلبي إمباني والمتهم الثالث عشر / أحمد محمود السيد عبد العزيز والمتهم الرابع عشر / أحمد محمد محمود حسن والمتهم الخامس عشر / محمد عبد القوى على محمود والمتهم السادس عشر / محمد السيد محمد سالمه والمتهم السابع عشر / محمود أحمد على أحمد والمتهم الثامن عشر / هانى على عبد السلام اليثى والمتهم التاسع عشر / طه محمد عبد الحميد السيد والمتهم العشرين / أحمد حسن محمد أحد والمتهم الحادي والعشرين / محمد عودى هدية على والمتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه


رئیس المحکمة)

على محمد والمتهم الثالث والعشرين / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع والمتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي والمتهم الخامس والعشرين / وائل سعد فجرى إبراهيم والمتهم السادس والعشرين / أحمد نور الدين أحمد موسى والمتهم السابع والعشرين / محمود نور الدين أحمد موسى والمتهم الثامن والعشرين / وجدى معوض عواد سليم والمتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمتهم الثلاثين / تamer حسان عواد سلامة والمتهم الحادى والثلاثين / أيمن سعودى محمد حسنين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على والمتهم الرابع والثلاثين / إبراهيم شحاته جاد على والمتهم الخامس والثلاثين / محمود محمد سيد محمود والمتهم السادس والثلاثين / سيد سعد السيد نوح اثناء قيامهم بأعمال التخريب العدى للمباني والأملاك المخصصة للمرافق العامة مستغلين الوضع الراهن بالبلاد قاصدين إحداث الرعب وإثارة الفوضى وقيامهم باعمال السلب والنهب للمحلات التجارية وسرقتها وذلك بأن دلفوا إليها واستولوا على محتوياتها بطريق الإكراه الواقع على أصحابها والعاملين بها، وكذا قيام المتهمين من الرابع والعشرين حتى الثالث والثلاثين اثناء وجودهم بميدان التحرير بالدلواف للمتحف المصري مستغلين الوضع الراهن بالبلاد قاصدين من ذلك الاستيلاء على بعض مقتنياته ومحطياته بطريق الإكراه الواقع على العاملين به والمسئولين عن حراسته إلى أن تم ضبطهم بمعرفة القوات المسلحة وقد تم ضبط المتهم التاسع عشر المدعو / طه محمد عبد الحميد السيد وبحوزة عدد اثنين طبنجة كما تم ضبط المتهم السابع المدعو / محمد حسين السيد مرزوق حال قيادته بسيارته بميدان الرماية وبحوزته بندقيه أليه ومبلغ مالى وقد تم ضبط المتهمين جميعاً اثناء حظر التجوال مساء أيام ٢٠١١/٣٠-٢٩ ٢٠١١/١٧ مخالفين قرار الحاكم العسكري بحظر التجوال في هذا التوقيت - هذا وبناء عليه حررت محاضر إجراءات بشأن ضبط المتهمين ومنها المحضر رقم ٢٠١١/١٧ قسم المراقبة الجنائية بفرع التحريات ويعرضه على النيابة العسكرية باشرت التحقيق في الواقعة والتي نسبت فيه للمتهمين الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والسادس المدعو / أحمد محمد سيد علي بأنهما خربا عمداً مباني وأملاكاً عاماً مخصصة للمرافق العامة والمؤسسات العامة وذلك بأن استغلوا الوضع الراهن بالبلاد ودخلوا الأماكن والمنشآت العامة محدثاً بها بعض الأعمال التخريبية قاصدان بذلك إحداث الرعب وإثارة الفوضى بين الناس تواجداً بالطرق العامة أثناء فرض حالة حظر التجوال وقد تم للمحاكمة العسكرية تنفيذًا لقرار الحاكم العسكري للبلاد بالقيود والوصف الوارد بقرار الاتهام .

- حيث حضرا المتهمين من الخامس وحتى السادس والثلاثين جلسة محاكمتهم وعليه دارت كافة الإجراءات على النحو الموضح تفصيلاً بمحضر الجلسة المرفق ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً .

- حيث طلبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- وطالب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الخامس حتى التاسع البراءة تأسيساً على انتفاء أركان الاتهامات المسندة للمتهمين ولعدم وجود الدليل على صحة الجريمة أو تحديد المباني والأملاك التي تم تخريبها ولعدم وجود مبلغ أو معينة طلب الدفاع مع المتهمين من العاشر حتى الثامن عشر البراءة تأسيساً على انتفاء أركان


رئيس المحكمة

الاتهام كون المتهمين عثروا على الأشياء التي بحوزتهم على الطريق وطالباً بعد قبول نظر الداعي قبل المتهم السابع عشر كونه جندي مجندة بالقوات الجوية كما طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من التاسع عشر حتى السابع والعشرين براعتهم تأسيساً على انتفاء حالة التلبس ولانتفاء الصفة لقائمين بالضبط وانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين وطالب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الثامن والعشرين حتى الثالث والثلاثين وطلب البراءة تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي وانتفاء صلة المتهمين بالداعي ولعدم وجود احراز وكون المتهم الثالث والثلاثين مؤهل عالي ويعلم بأحد البنوك كما طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الرابع والثلاثين حتى السادس والثلاثين براعتهم تأسيساً على انتفاء الاتهامات المسندة إليهم ولعدم ضبط مسروقات أو شاهد على واقعة السرقة والتخريب .

- حيث أن الواقعية على النحو السالف سرده قد قام الدليل على صحتها وثبتوها واستقام إسنادها في حق المتهمين من الخامس حتى السادس والثلاثين بشأن ما أسند لكل منهم بقرار الاتهام مما اطمأن إليه المحكمة من واقع أدلة دامغة تمثلت فيما ثبت بمحاضر الضبط المرفقة بالأوراق الداعي وما قرره المتهمين بتحقيقات النيابة العسكرية .

- وإذا ثبت بمحاضر الضبط والمحرر من الرائد / هاني مذكور عبد الرحمن من قسم المراقبة الجنائية بإدارة الشرطة العسكرية أنه تسلم له من مكتب مخابرات القاهرة كل من المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمدعو / محمد حسين السيد مزروق والمدعو / أحمد محمد سيد على بعد ضبطهم بمعرفة مكتب مخابرات القاهرة أثناء استقلالهم سيارة مكروباص وذلك بأحد الأكمنة أمام نادي الرماية وبحوزتهم سلاح ناري بندقية إليه رقم KF10٢٨٠ ١٩٧٠ ومبلغ ألف مائة وثمانية جنيه .

- وإذا ثبت بمحاضر الضبط والمحرر بمعرفة الملازم أول / أحمد عبد الهادي ضابط تحقيقات المجموعة ٢٨ شرطة عسكرية بضبط المدعو / عماد صابر محمد فتح الله شعبان والمدعو / عبد الله كامل محمود محمد والمدعو / مؤمن محمد منصور محمد والمدعو / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب والمدعو / أحمد عبد اللطيف شلبي إمبابي والمدعو / أحمد محمود السيد عبد العزيز والمدعو / أحمد محمد محمود حسن والمدعو / محمد عبد القوى على محمود والمدعو / محمد السيد محمد سالمه والمدعو / محمود أحمد على أحمد والمدعو / هاني على عبد السلام اليثى والمدعو / طه محمد عبد الحميد السيد وكان بحوزته عدد اثنين طبنجة وكذا محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١١/٣٠ بمعرفة الملازم أول / أحمد عبد الهادي ضابط المجموعة ٢٨ ش.ع بأنه تسلم له من وحدات القوات المسلحة القائمة بتنفيذ حظر التجوال والمكلفة بحفظ الأمن بالبلاد كل من المدعو / أحمد حسن محمد أحمد والمدعو / محمد عودي هدية على والمدعو / محمد وجيه على محمد والمدعو / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع أثناء قيامهم بترويع المدنيين والقيام بأعمال السلب وضبط بعض المسروقات من المنطقة السكنية بمدينتي الشروق والفردوس كما وكذا ضبط كل من المدعو / طارق راسم كامل مصيلحي والمدعو / وائل سعد فجرى إبراهيم والمدعو / أحمد نور الدين أحمد موسى والمدعو / محمود

(

رئيس المحكمة

نور الدين أحمد موسى والمدعى / وجدى معوض عواد سليم والمدعى / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمدعى / تامر حسان عواد سلامة والمدعى / أيمن سعودى محمد حسنين والمدعى / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمدعى / محمد عادل محمد على والذى اتى ضبطهم أثناء قيامهم بسلب ونهب المتحف المصرى وكذا حرر محضر بمعرفة الملازم أول / أحمد إبراهيم ضابط تحقيقات المجموعة ٢٨ ش ع بأنه تسلم من وحدات القوات المسلحة القائمة بتطبيق حظر التجوال وضبط المشاغبين كل من المدعى / إبراهيم شحاته جاد على والمدعى / محمود محمد سيد محمود والمدعى / سيد سعد السيد نوح والتي تم ضبطهم أثناء قيام أعمال الشغب والسلب والنهب وبحوزته أوراق مالية وأسلحة بيضاء وقد تم ضبطهم جميعاً بالطريق العام أثناء فترة حظر التجوال يقومون بأعمال التخريب والسلب والنهب وسرقة المحلات التجارية حيث تم ضبطهم بمعرفة وحدات القوات المسلحة المكلفة بتأمين البلاد وتطبيق حظر التجوال وضبط القائمين بأعمال التخريب لمتلكات العامة والخاصة .

- إذ قرر المتهمين جميعاً بتحقيقات النيابة العسكرية أنه تم ضبطهم بالطرق العام بالقاهرة الكبرى بمعرفة وحدات القوات المسلحة أثناء توقيت فرض حظر التجوال أيام ٢٩ - ٢٨ / ١٣٠ - ٢٩ .

- وحيث قرر المتهم الخامس المدعى / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعى / أحمد محمد سيد على بتحقيقات النيابة العسكرية أثناء استقلالهما لميكروباص أجره قيادة المتهم السابع من المريوطية متوجهان إلى مدينة ستة أكتوبر وتوقف الميكروباص بأحد الأكمنة التابعة للقوات المسلحة بميدان الرماية وبعد سؤالهما عن تحقيق شخصيتهم تم تفتيش الميكروباص الذي كان يجلسان بداخله على الكرسى الخلفى للسانق وعشر أسفل الكتبة الأخير للميكروباص على بندقية أليه .


- وحيث قرر المتهم السابع المدعى / محمد حسين محمد مزروع بتحقيقات النيابة العسكرية أنه الساعة الرابعة فجراً يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ أثناء قيادته للميكروباص المملوك له بشارع الهرم قام بإيقافه المتهم الخامس والسادس وطلبه منه توصيلهم بميدان الرماية وأثناء سيره توقف بكمين الشرطة العسكرية بميدان الرماية ويفتش الميكروباص عشر على بندقية آلية أسفل الكرسى الأخير للميكروباص وأنه كان متوجهًا لبلدته محافظة الفيوم .

- إذ أقر المتهم الرابع عشر المدعى / أحمد محمد محمود حسن بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يوم ٢٠١١/١/٢٩ أثناء سيره ويرفقة المتهمين الخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر تم ضبطهما بمعرفة الأهالى حال تواجدهم بالطريق الدائرى أمام كارفور وبحوزتهم ثلاث حقائب وتم تسليمهم للقوات المسلحة .

- وحيث أقر المتهم الخامس عشر المدعى / محمد عبد القوى محمد محمود أنه أثناء سيره ويرفقة المتهمين الرابع عشر والسادس والثامن عشر بالطريق الدائرى وأمام كارفور تم ضبطهم بمعرفة الأهالى وبحوزتهم شنط بلاستيك بعض الكوتشيهات والملابس وتم تسليمهم للقوات المسلحة ثم للشرطة العسكرية .

(
رئيس المحكمة)

- وحيث أقر المتهم المتهم السادس عشر المدعو / محمد السيد محمد سلامة والمتهم الثامن عشر المدعو / هاني علي عبد السلام الليثي أنهم كانوا رفقة المتهم الرابع عشر والخامس عشر وقد جاءت أقوالهم بتحقيقات النيابة العسكرية مطابقة في مضمونها وما قرره المتهم الرابع عشر والخامس عشر .
- إذ أقر المتهم التاسع عشر المدعو / طه محمد عبد الحميد السيد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يعمل سائق جراج أسفل كوبري الجلاء وأنه مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ أثناء تواجده أمام قسم شرطة الأزبكية شاهد بعض المدنيين يدخلون القسم ويقامون بسرقة السلاح الخاص بالقسم وشاهد طفل يحمل كرتونة بداخلها عدد طبنجتين أميرية فأخذهم منه وإثناء سيره تم ضبطه بمعرفة القوات المسلحة .
- إذ أقر المتهم الحادي والعشرين / محمد عودى هدية على بتحقيقات النيابة العسكرية أنه يعمل سائق وكان برفقة المتهم العشرين واستقل عربة ربع نقل متوجهان لمحل سكنهما وقاما الأهالي بضبطهما وتسليمها للأفراد القوات المسلحة .
- إذ أقر المتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه على محمد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه أثناء توجهه للعمل مستقل عربة نص نقل بداخلها عدد ستة أفراد لا يعرفهم وكان بداخل العربة عدد من التلفزيونات المسروقة وتم ضبطه ومستقل العربة بمعرفة الأهالي وتسليمهم لأفراد القوات المسلحة .
- إذ أقر المتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي بتحقيقات النيابة العسكرية أنه أثناء عودته للمنزلة الساعة الثامنة مساءً يوم ٢٠١١/١/٣٠ وبميدان عبد المنعم رياض شاهد بعض الأشخاص متوجهين إلى المتحف المصري بالتحرير فقام بالسير معهم ودخل المتحف وأقاما بأعمال التخريب العمد بالأملاك العامة وهي مقتنيات المتحف المصري قاصداً إحداث الرعب بين المواطنين .
- إذ أقر المتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد بتحقيقات النيابة العسكرية أنه مساء يوم ٢٠١١/١/٢٩ أثناء تواجده بالقرب من المتحف المصري شاهد بعض المدنيين متوجهين للمتحف فرافعو وداخل المتحف وقام بأعمال الإتلاف والتخريب به وإثناء قيامه بسرقة مقتنياته ضبط بمعرفة أفراد القوات المسلحة .
- إذ أقر المتهمين الثلاثين / تامر حسان عواد سلامة والمتهم الحادي والثلاثين / أيمن سعودي محمد حسنين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم بتحقيقات النيابة العسكرية أنهم أثناء تواجدهم بميدان التحرير مساء يوم ٢٠١١/١/٢٩ شاهدوا بعض المدنيين يتوجهون للمتحف المصري فاتجهوا معهم ودخلوا المتحف وقاما بأعمال الإتلاف والتخريب للمبانيه وإثناء قيامهم بسرقة مقتنياته
- إذ أقر المتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على بتحقيقات النيابة العسكرية أنه الساعة السابعة مساء بتاريخ ضبطه أثناء وقوفه شاهد إلقاء قنابل مسيلة للدموع تلقى بجوار المتحف المصري وأن بعض المدنيين يدخلون المتحف لسرقه فتم ضبطه بمعرفة القوات المسلحة .

(
رئيس المحكمة)

حيث أطمنت المحكمة للأدلة السالفة بيانها على سبيل الجزم والقطع واليقين إلى توافر أركان الاتهامات المسندة للمتهمين من الخامس حتى السادس عشر وكذا المتهمين من الثامن عشر حتى الثالث والثلاثين وكذا المتهمان الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين فيما أسند لكل منهم بقرار الاتهام رکناً ودليلًا إذ استقر في عقيدة المحكمة أنهم خلال أيام ٢٨ - ٢٩ / ٣٠ - ٢٠١١ وبوجهة المنطقة المركزية العسكرية تم ضبطهم بالطريق العام مساءً بالمخالفة لقرار الحاكم العسكري بفرض حالة حظر التجوال حال قيامهم بأعمال التخريب والسلب والنهب وسرقة بعض محتويات المحلات التجارية بأن دلفوا إليها واستولوا على محتويتها بطريق الإكراه الواقع على أصحابها والعاملين بها بنية تملكها وكذا شروع المتهمين من الرابع والعشرين حتى الثالث والثلاثين في سرقة مقتنيات المتحف المصري والذي دلفوا إليه محاولين الاستيلاء على بعض محتوياته وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع منهم على العاملين به والقائمين عن حراسته إلا أن جريمتهم قد أوقفت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم بمعرفة أفراد الشرطة المدنية وأفراد القوات المسلحة وقد أتجهت إرادتهم إلى قيامهم بأعمال التخريب بقصد إحداث الرعب واسعًا الفوضى بين الناس حتى يتمكنوا من سلب ونهب هذه الممتلكات مستغلين الوضع الراهن بالبلاد وذلك بإكراه أصحاب تلك المحلات والعاملين بها بنية تملكها وكذا محاولة سرقة بعض مقتنيات المتحف المصري ومن ثم فقد توافر في حقهم أركان الجرائم المسندة إليهم بقرار الاتهام بكافة عناصرها القانونية وتعين إدانتهم عنها طبقاً لنص المادة ٤٣٠ / ٤ وج وعقابهم بالمواد ١٩٠ ، ٣٠ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمادة ٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

- وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين على ما سلف قد ارتبطت فيما بينها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونها قد وقعت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة بشأنها قواعد الارتباط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ عقوبات .

- وحيث أخذت المحكمة المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما يسمح به نص المادة ١٧ عقوبات .

- وحيث أن المحكمة وبعد مطالعتها لظروف وملابسات ضبط المتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعو / أحمد محمد سيد على من كونهم طلاب بالمرحلة الجامعية وحرضاً منها على مستقبليهم وإعتقدادها بعدم مخالفتها للقانون مستقبلاً فقد أعملت في حقهما نص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات .

- أما بشأن ما نسب كل من المتهمان الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس المدعو / أحمد محمد سيد على بالاتهامين الأول والثالث بقرار الاتهام وكان سند النيابة العسكرية في ذلك ما ورد بمحضر الضبط المرفق بالأوراق .

- وحيث أنه بفحص كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ووازن بين أدلة الإدانة وأدلة النفي فلم تطمئن المحكمة إلى توافر أركان الاتهام الأول والثالث المسند إليهما في حقهما وآية ذلك :

(

رئيس المحكمة


إذ أنكر المتهمان واقعة قيامهما بالتخريب العمدي للمباني والأملاك العامة ولقيامهم بأعمال السرقة بتحقيقات النيابة وقرر المتهم الخامس المدعو / مصطفى رمضان محمد عيسى بذات التحقيقات أنه الساعة الرابعة فجر يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ كان برفقة المتهم السادس وقاما باستقلال عربة ميكروباص أجرة من المريوطية متوجهين لمدينة ٦ أكتوبر للأطمنان على والدته وأنهما كان يجلسان على الكرسي الخلفي للسائق مباشراً ولا يوجد أحد غيرهم بالسيارة وأثناء سيرها توقف بأحد الأ肯منة التابعة للشرطة العسكرية بميدان الرماية وبعد إطلاع على تحقيق شخصياتهم والسائلين قائم أفراد الشرطة بتفتيش الميكروباص فعثروا أسفل الكتبة الأخيرة للميكروباص على بندقية آلية وتم ضبطهم وقد أنكر المتهمان الاتهام الأول والثالث المسند إليهما أمام المحكمة ومن ثم وإزاء خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني يصلح معه كدليل لإقامة الاتهام الأول والثالث المسند إليهما بقرار الاتهام في حقهما إذ من المستقر عليه أن الأحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخيين وأن الاتهامين المسنددين إليهما يحوطها الشك والريبة ولا يمكن معه إدانة المتهمان عنهمما لذا لزم القضاء ببراءة المتهمان الخامس والسادس مما نسب إليهما الأول والثالث بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث أنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهم السابع عشر المدعو / محمود أحمد علي أحمد والذي قرر أمام المحكمة أنه جندي بالقوات المسلحة كما ورد بالمحكمة كتاب وحدة التعليم والتدريب المهني للقوات الجوية المؤرخ في ٢٠١١/٢/٩ والذي ورد به أن المتهم السابع عشر جندي مجند من قوة الوحدة وأنه أجازة ميدانية من يوم ٢٠١١/١/٢٧ حتى ٢٠١١/٢/٢ كيند أوامرها رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ وحرر له يومية غياب عن الوحدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ولما كان الثابت أن الأفراد العسكريين يجب إحالتهم إلى المحاكمة من قائدتهم المفوض سلطة الإحالة ولما كان المتهم قد أحيل للمحكمة من النيابة مباشراً لذا تعين على المحكمة الحكم بعد قبول نظر الداعي لتخلف شرط إجرائه وهو إحالة المتهم على النحو الذي رسمه القانون عملاً بحكم المادة ٤٠ من قانون القضاء العسكري .

- أما بشأن ما أسنده للمتهم الرابع والثلاثين المدعو / إبراهيم شحاته جاد على فقد أطمنت المحكمة لما أثبت بتحقيقات النيابة العسكرية وما قرره المتهم أمام المحكمة من أنه يبلغ من العمرخمس عشرة سنة .

- ولما كان الثابت من مقتضي نص المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ بشأن الطفل أنه يظل الشخصتابع للقانون طالما لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وكان نص المادة ١٢٢ / ١ من ذات القانون أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بشأن الجرائم المسندة للطفل - متى ثبت ذلك فإنه ينحصر الاختصاص ولائياً عن القضاء العسكري وينعقد لمحاكم الأحداث لذا فقد أضحى بعد اختصاص القضاء العسكري بنظر الداعي بالنسبة للمتهم الرابع والثلاثين / إبراهيم شحاته جاد أمراً متعيناً .

- أما بشأن المتهمين الأول/ شريف منصور حسن صبره والمتهم الثاني / أحمد منصور حسن صبره والمتهم الثالث / إيهاب منصور حسن صبره والمتهم الرابع / على عبد المنعم محمد أحمد والذين تخلفوا عن حضور



رئيس المحكمة

جلسة محاكمتهم ونظراً لعدم تعطيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين لذا قررت المحكمة بقاء الدعوى الجنائية قائمة قبلهم عملاً بنص المادة ٣٩٦ من القانون الإجراءات الجنائية .

- وأما بشأن مانعاه الدفاع المتهمين جميعاً من إنتفاء أركان الاتهامات المسندة إليهم فمردود عليه إن المحكمة قد أطمانت إلى توافر الاتهامات المسندة للمتهمين في حقهم وأنهم جميعاً قد قاموا بأعمال التخريب للمباني والملك والمؤسسات العامة مستغلين الوضع الراهن بالبلاد وقيامهم بسرقة المحلات التجارية بدلوف إليها والاستيلاء على محتويتها كرهاً وبنية التملك وكذا شروعهم في سرقة مقتنيات ومحفوظات المتحف المصري من الإقرارات المنسوبة للمتهمين بالتحقيقات وما ثبت بمحاضر الضبط التي أطمانت إليها المحكمة وعولت عليها في إدانة المتهمين عن الاتهامات المسندة إليهم وثم من تعين طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- وحيث بالنسبة لما أثاره الدفاع من دفع فقد اعتبرتها المحكمة من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل الرد عليها ويستفاد الرد فيما أورده الحكم من بأسباب بإدانة المتهمين كون الغرض منها التشكيك في أدلة الثبوت التي أطمانت إليها المحكمة وعولت عليها في إدانة المتهمين لما أسنده إليهم من اتهامات مما حدا بالمحكمة إلى طرحها وعدم الالتفات إليها .

لذلك ولهذه الأسباب


الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٤٣٠ ج ، ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، ٢ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ٢٣ من قانون القضاء العسكري .

- وبعد المداولة قانوناً

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من والمتهم التاسع عشر / طه محمد عبد الحميد السيد والمتهم العشرين / أحمد حسن محمد أحمد والمتهم الحادي والعشرين / محمد عودي هدية على والمتهم الثاني والعشرين / محمد وجيه على محمد والمتهم الثالث والعشرين / محمد زغلول عبد الوكيل مطاوع والمتهم الرابع والعشرين / طارق راسم كامل مصيلحي والمتهم الخامس والعشرين / وائل سعد فنجرى إبراهيم والمتهم السادس والعشرين / أحمد نور الدين أحمد موسى والمتهم السابع والعشرين / محمود نور الدين أحمد موسى والمتهم الثامن والعشرين / وجدى معاوض عواد سليم والمتهم التاسع والعشرين / ربيع ناصف أحمد عبد المجيد والمتهم الثلاثين / تامر حسان عواد سلامه والمتهم الحادي والثلاثين / أيمن سعودي محمد حسين والمتهم الثاني والثلاثين / محمد مجدى أحمد إبراهيم والمتهم الثالث والثلاثين / محمد عادل محمد على بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسنده إليهم ، وبمعاقبه كل من والمتهم الرابع عشر / أحمد محمد محمود حسن والمتهم الخامس عشر / محمد عبد القوى على محمود والمتهم السادس عشر / محمد السيد محمد سالمه والمتهم الثامن عشر / هانى على عبد السلام البئى والمتهم السابع / محمد حسين السيد مزروق


رئيس المحكمة

بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة نظير ما اسند إليهم ، وبمعاقبته كل من والمتهم الثامن / عماد صابر محمد فتح الله شعبان والمتهم التاسع / عبد الله كامل محمود محمد والمتهم العاشر / مؤمن محمد منصور محمد والمتهم الحادي عشر / وائل محمود عبد العظيم عبد التواب والمتهم الثاني عشر / أحمد عبد اللطيف شلبي إمبابي والمتهم الثالث عشر / أحمد محمود السيد عبد العزيز والمتهم الخامس والثلاثين / محمود محمد سيد محمود والمتهم السادس والثلاثين / سيد سعد السيد نوح بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر نظير ما اسند إليهم ، وبمعاقبته كل من المتهم الخامس / مصطفى رمضان محمد عيسى والمتهم السادس / أحمد محمد سيد على بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر نظير ما اسند إليهم بالاتهام الثاني وقد أمرت المحكمة بایقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وببراءتهمما مما نسب إليهما بالاتهامين الأول والثالث بقرار الاتهام ، وبعدم قبول نظر الداعي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قبل المتهم السابع عشر الجندي / محمود أحمد علي أحمد مع إحالتها بالنسبة له للنيابة العسكرية لإجراء شئونها فيها وبعدم اختصاص القضاء العسكري ولايتها بنظر الداعي قبل كل من المتهم الرابع والثلاثين المدعاو / إبراهيم شحاته جاد على مع إحالتها إلى النيابة العسكرية لإجراء شئونها فيها ، وببقاء الداعي قائمة قبل كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع .

- وقدرت المحكمة مبلغ خمسة جنيهات تعويضاً محاماة لكل من الدفاع المنتدب .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب بالقاهرة بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق التاسع من شهر فبراير لعام إلفين وإحدى عشرة ميلادية .

التوقيع

فـ ١١٩ / ٢٠١١
مـ ١١٩ / ٢٠١١
فـ ١١٩ / ٢٠١١
مـ ١١٩ / ٢٠١١

الموسيقى (إيقاعات)
لولو ٢٩ / مهندس بروبيك
فائد المنهج م . م . ع